

134274 - هل يتزوج من بنت عمته وقد رضع أخوه من أمها؟

السؤال

نحن خمسة إخوة ، وإن عمتي قد أرضعت أخي الأكبر ، وإن والدتي لم ترضع من أولادها أحداً ، وأنا أصغر إخوتي ، فهل يجوز لي أن أتزوج من بنت عمتي ؟

الإجابة المفصلة

“نعم ، لا حرج في هذا ، ولكن تحرم بناتها على من رضع منها ، وأما باقي الإخوة الذين لم يرضعوا فإنهم لا يحرم عليهم أن يتزوجوا من بنات العممة ، لأن الزواج يختص بالرضاع فقط ، فإذا كانت بنات العممة لم يرضعن من أمك أيها السائل ولا من أخواتك ولا من زوجة أبيك . يعني لم يرضعن من امرأة تحرم عليك بنتها . فلا حرج عليك من الزواج بهن ، وكون أخيك الأكبر رضع من عمته لا يمنع تزويج البقية من بنات العممة” انتهى .